

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة القاهرة
رقم الفيد	٤٧١
IFC code	٦٧٠٠٠٤٧١

قرار رقم ( ١١٩٧ ) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/ ٤/ ٢٠

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

## لصندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة القاهرة

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٢٨) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة القاهرة برقم (٤٧١).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٨/١٢ وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٦/٣/٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/٤/٢٠.

## قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (أولاً ، ثانياً) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية

٣) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
١٩ فأكثر	لا شيء
١٨	٦,٢٥
١٧	١٥,٠٩
١٦	٢٤,٤٤
١٥	٣٢,٩٧
١٤	٣٤,٣٥
١٣	٥٣,٥١
١٢	٥٤,٦٩
١١	٧٧,٢٣
١٠	٧٨,٢٠
٩	١٠٤,٧٣
٨	١٠٥,٤٨
٧	١٣٦,٧٩
٦	١٣٧,٣١
٥	١٧٤,٦٢
٤	١٩٥,٨٠
٣	٢١٨,٧٠

٢٤٣,٥٤	٢
٢٧٠,٥٥	١

- تُحسب المدة المتبقية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.

- تُحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانوني:

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثمائة شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٣) بحد أقصى مائة وخمسة وتسعون ألف جنيه.

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكلي المستديم:

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثمائة شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٣) بحد أقصى مائة وخمسة وتسعون ألف جنيه وبحد أدنى مائة ألف جنيه.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/٨/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعيها السالف الإشارة إليهما .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام